

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / إسلام طارق سيد إبراهيم - من مواليد إسرائيل بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ ، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي